ردود ابن العربيِّ المالكيِّ (ت.543هـ) على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة

Responses of Ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH) To the people of al-Zahir in jurisprudential issues

جعفر محالي[*1]، أد مصطفى بوعقل[2]

[1]جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

d.mehalli@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

m.bouakel@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/02/12 تاريخ القبول: 2024/06/04 تاريخ النشر : 2024/07/15

ملخص:

موضوع الدراسة هو تتبُّع المسائل الفقهيَّة الَّتي ردَّ فيها ابن العربيِّ المالكيِّ (ت543) على أهل الظَّاهر مع دراسة أسباب توجُّهه للرَّدِّ عليهم وذِكْر طريقته في ذلك، رحمه اللَّه.

وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: الأسباب الَّتي حملت ابن العربيِّ على أن يرُدَّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهية.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهيَّة الَّتي رَدَّ فيها ابنُ العربيِّ على أَهْل الظَّاهر.

المبحث الثَّالث: مُمَيِّزات ردود ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة.

وأمَّا الخاتمة فذكرْتُ فيها أهمَّ النَّتائج المتوصَّل إليها.

الكلمات المفتاحية: المالكية، الظاهرية، ابن العربي، ابن حزم، الأندلس.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of the research: tracking the jurisprudential issues in which Ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543) responded to the people of al-Zahir, with a study of the reasons for his approach to respond to them and mentioning his method in that, may Allah have mercy on him.

I divided my research into an introduction, three topics, and a conclusion.

As for the introduction, I devoted it to the importance of the topic and its problems, previous studies, and the research plan.

The three topics are:

The first topic: the reasons that prompted Ibn al-Arabi to respond to the people of al-Zahir in jurisprudential issues.

The second topic: jurisprudential issues in which Ibn al-Arabi responded to the people of al-Zahir.

The third topic: the characteristics of Ibn al-Arabi's responses to the people of al-Zahir in jurisprudential issues.

As for the conclusion, I mentioned the most important results reached.

Keywords: Al-Malikiyah, Al-Dhahiriya, Ibn Al-Arabi, Ibn Hazm, Al-Andalus.

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

إنَّ الحمد للَّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفُسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللَّه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله. أمَّا بَعْد:

فعن ابن عُمَر رضي اللَّه عنهما قال: ((نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ))[1]. قال ابن القَيِّم (ت.751) رحمه اللَّه: "وقد اجتهَد الصَّحابة في زمَن النَّبيِّ ﷺ في كثير من الأحكام ولم يُعنِّفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصلُّوا العصر في بَنِي قُرَيْظة، فاجتهَد بعضُهم وصلَّاها في الطَّريق، وقال: لم يُرِدْ منَّا التَّأخير، وإنما أراد سرعةَ النُّهوض؛ فنظروا إلى المعنى. واجتهَد آخَرون وأخَّروها إلى بَنِي قُريظة فصلَّوها ليلًا؛ نظروا إلى اللَّفظ. وهؤلاء سلف أَهْل الظَّاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس"[2].

هذا، وكثيرًا ما يَجِد مُطالِع كُتُب الفقه وشَرْح الحديث لمالكيَّة القَرْنيْنِ الخامس والسَّادس في الأندلس ظاهرة هي الرَّدُّ على أَهْل الظَّاهر في مسائل فقهيَّة، ومنها كُتُب ابن العربيِّ (ت543)؛ ولعلَّ سبب هذه الظَّاهرة ظهور ابن حَزْم (ت456) ناشر المذهب الظَّاهريِّ في الأندلس؛ فأردتُ دراسة هذه الظَّاهرة وتتبُّع المسائل الفقهيَّة الَّتي ردَّ فيها ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر بعامَّة وابن حَزْم بخاصَّة.

إشكالات البحث

أُحاوِل في هذا البحث الإجابة عن الإشكالات التَّالية:

1. ما الَّذي حمل ابن العربيِّ على أن يرُدَّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة؟
2. ما المسائل الفقهيَّة الَّتي رَدَّ فيها ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر؟

3. ما مُميِّزات ردود ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة؟

الدِّراسات السَّابقة:

1. الرُّدود على ابن حزم بالأندلس والمغرب من خلال مُؤلَّفات علماء المالكيَّة لسمير القدُّوريِّ، بحث نُشِر في المجلَّة الأحمديَّة الَّتي صدرت عن دار البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث – دُبَيّ، ع. 13، المحرَّم، (1424)، تعرَّض في بَحْثه لردود المالكيَّة على ابن حزم بخاصَّة في آرائه الفقهيَّة، والعَقَديَّة، والحديثيَّة، حسَب أربع مراحل تاريخيَّة: مرحلة ملوك الطَّوائف، ثُمَّ مرحلة دخول المرابِطين، ثُمَّ مرحلة الموحِّدين، ثُمَّ مرحلة ما بَعْد انقضاء دولة الموحِّدين، وخصَّصْتُ هذا البحث لردود ابن العربيِّ وحده في المسائل الفقهية بخاصَّة على عموم الظَّاهريَّة.

2. المناظَرة في أصول التَّشريع الإسلاميِّ (دراسة في تناظُر ابن حزم والباجيِّ)، لمصطفى الوظيفيِّ، وزارة الأوقاف المغربيَّة، ط.1، 1419هـ – 1998م، عُنِيَ بجَمْع المناظَرات بين ابن حزم والباجيِّ من جهة، وبين ابن حزم والمالكيَّة من جهة أخرى في المسائل المندرِجة تحت أصول الفقه، ومقالي محصور في المسائل الفقهيَّة الَّتي ردَّ فيها ابن العربيِّ على أهل الظَّاهر كُلِّهم

3. الصِّراع المذهبيُّ بين المالكيَّة والظَّاهريَّة في الأندلس وموقف ملوك الطَّوائف حياله "ابن حزم الظَّاهريُّ أنموذجًا" لعبد الخالق عادل عبد العزيز غيث، المجلَّة اللِّيبيَّة العالَميَّة، جامعة بنغازي – كُلِّيَّة التَّربية بالمرج، ع.2، مارس 2015 م، عُنِيَ فيها بدراسة الظاهرة من جهة تاريخية.

4. ابن حزم والمسائل الَّتي خالَف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات لمحمَّد صالح موسى حُسَين، مُؤسَّسة الرِّسالة ناشرون – بيروت، ط.1: 2009 م، جمع فيه مُعظَم المسائل الَّتي خالَف فيها ابن حزم جمهور الفقهاء، وأخذ المؤلِّف آراء ابن حزم من كُتُبه لا عمَّا نقله عنه غيرُه في المسائل العَقَديَّة والأصوليَّة والعبادات، ومقالتي فيما ردَّه ابن العربيِّ على أهل الظَّاهر عامَّة من المسائل الفقهيَّة في العبادات وغيرها.

خِطَّة البحث:

قسمْتُ بحثي إلى مُقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمَّا المقدِّمة فخصَّصْتُها لأهمِّيَّة الموضوع وإشكالاته، والدِّراسات السَّابقة، وخِطَّة البحث.

وأمَّا المباحث الثلاثة فهي:

المبحث الأوَّل: الأسباب الَّتي حملت ابن العربيِّ على أن يرُدَّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهية.

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهيَّة الَّتي رَدَّ فيها ابنُ العربيِّ على أَهْل الظَّاهر.

المبحث الثَّالث: مُمَيِّزات ردود ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة.

وأمَّا الخاتمة فذكرْتُ فيها أهمَّ النَّتائج المتوصَّل إليها.

المبحث الأوَّل: الأسباب الَّتي حملت ابن العربيِّ على أن يرُدَّ على أَهْل الظَّاهر:

لا شكَّ أنَّ لابن العربيِّ أسبابًا حملتْه على أن يشتغل بالرَّدِّ على أَهْل الظَّاهر بالمميِّزات الَّتي تُذكَر في الجواب عن الإشكال الأخير في المبحث الثَّالث، وهذه الأسباب ثلاثة:

السَّبب الأوَّل: غلبة مذهب مالك على الأندلس سياسةً وقضاءً وفُتْيا؛ فلا غرابة أن يُعاب مَن خالَف ما عليه العامَّة بالشُّذوذ:

كان جميع أَهْل الأندلس على مذهب الأوزاعيِّ (ت157)، ثُمَّ رجعوا إلى مذهب مالك (ت179) حين ارتحل جماعة منهم إليه فنقلوا فِقْهه[3]، فأوَّلهم شَبْطون (ت204) دخل عليهم بـ «الموطَّأ» وفِقْه الحلال والحرام على مذهب مالك[4]، ثُمَّ تلاه تلميذه عاقِل الأندلس يحيى بن يحيى[5] (ت234)، قال ابن حَزْم: "مذهبانِ انتشرا في بدء أمرهما بالرِّياسة والسُّلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنَّه لما وَلِيَ قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قِبَله، فكان لا يُوَلِّي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيَّة إلَّا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه. ومذهب مالك بن أنس عندنا؛ فإنَّ يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السُّلطان[6]، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلَّا بمشورته واختياره، ولا يُشير إلَّا بأصحابه ومَن كان على مذهبه، والنَّاس سِراع إلى الدُّنيا والرِّياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به. على أنَّ يحيى بن يحيى لم يَلِ قضاءً قَطُّ ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم، وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم"[7]. وهذا الَّذي قرَّره ابن حَزْم أقرَّه ابن العربيِّ حين قال: "نَفَذَ إلى هذه البلاد بعضُ الأُمويَّة، فألفى هاهنا عصبيَّة فثاروا به، وأظهر الحقَّ وقال: أحمي السُّنَّة، فلا فقه إلَّا فقه أَهْل المدينة، ولا قراءة إلَّا قراءتهم. فألزموا النَّاس العمل بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يُمكِنهم من النَّظر والتخيير في مُقتضى الأدلَّة، متى خرج ذلك عن رأي أَهْل المدينة؛ وذلك لما رأوه من تعظيم مالك لسلفهم، ولِما أرادوه من صَرْف قلوب النَّاس إليهم في تَعَلُّقهم بسيرة حَرَم رسول اللَّه، ودار نبوَّته، ومقرِّ سُنَّته، فصار التَّقليد دِينهم، والاقتداء يقينهم، فكُلَّما جاء أحد من المشرق بعِلْم دفعوا في صَدْره،

وحقَّروا من أمره، إلَّا أن يستتر عندهم بالمالكيَّة، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التَّبعيَّة"[8].

وممَّا يُؤيِّد أنَّ مذهب مالك انتشَر في الأندلس بالرِّياسة والسُّلطان ما ذكر عياض (ت544) أنَّ أمير الأندلس هشام بن عبد الرَّحمن (ت180) أخذ النَّاس جميعًا بالتزام مذهب مالك، وصيَّر القضاء والفتيا عليه، وذلك في عَشْر المائة والسَّبعين في حياة مالك؛ فالتزَم النَّاس بالأندلس هذا المذهب وحموا بالسَّيف عن غيره جملة[9].

وبقي مذهب مالك غالبًا على الأندلس في القَرْن الرَّابع؛ إذ قال الأمير الحَكَم المستنصِر (ت366) في كتابه إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مَسَرَّة (ت352): "وكُلُّ مَن زاغ عن مذهب مالك فإنَّه ممَّن رِينَ على قلبه، وزُيِّن له سوء عمله، فقد نظرتُ في أقاويل الفقهاء ورأيتُ ما صُنِّف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أَرَ مذهبًا ولا أنقى ولا أبعد من الزَّيغ من مذهبه، وجُلُّ مَن يعتقد مذهبًا من مذاهب الفقهاء؛ فإنَّ فيهم الجهميَّ والرَّافضيَّ والخارجيَّ، إلَّا مذهب مالك، فإنِّي ما سمعتُ أنَّ أَحَدًا تقَلَّد مذهبه – قال –: بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء اللَّه"[10]، وهذا يفسِّر لنا حال مُنذِر بن سعيد البلُّوطيِّ (ت355) الَّذي كان يتفقَّه بفقه داود، ويُؤْثِر مذهبه، ويحتجُّ لمقالته، جامعًا لِكُتُبه، إلَّا أنَّه كان إذا جلس مجلس الحُكْم قضى بمذهب مالك وأصحابه[11].

واستمرَّ المذهب المالكيُّ غالبًا على الأندلس في القَرْن الخامس – أيضًا – إلَّا أنَّه شهد ظهور ابن حَزْم ناشر المذهب الظَّاهريِّ فيه، ونصَّ ابن حيَّان (ت469) على أنَّ قلوب الفقهاء نفرت منه لسلاطة لسانه؛ فتمالأوا على بُغْضه، وردُّوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينهم من فِتْنته، ونهوا عوامَّهم عن الدُّنوِّ إليه والأخذ عنه، فطفق الملوك يُقصونه عن قربهم، ويُسَيِّرونه عن بلادهم"[12]، ونعوا عليه مخالفة مذهب مالك؛ فناظَروه[13].

السَّبب الثَّاني: انتشار المذهب الظَّاهريِّ بَعْد رجوع ابن العربيِّ من رِحْلته إلى المشرق في طلب العِلْم:

على الرُّغم من غلبة مذهب مالك على الأندلس – كما مَرَّ –، إلَّا أنَّه لم يمنع ذلك من وجود مذاهب فقهيَّة أخرى: كمذهب الظَّاهريَّة؛ فقد كان أوَّل مَن أدخل المذهب الظَّاهريَّ إلى الأندلس عبدُ اللَّه بن قاسِم القيسيُّ (ت272 أو 292) الَّذي لَقِيَ داود بن عَلِيٍّ الأصبهانيِّ (ت270) بالعراق فكتب عنه كُتُبه كُلَّها وأدخلها الأندلس في القَرْن الثَّالث فأخلَّت به عند أَهْل وقته[14] لغلبة مذهب مالك على تلك البلاد؛ فلم يُؤثِّر تأثيرًا قويًّا[15]، وكان في القَرْن الرَّابع منهم رأسان: المنذِر البلُّوطيُّ، وعَلِيُّ بن بُندار البَرْمَكيُّ الَّذي أخذ عن: أبي الحَسَن بن المغَلِّس (ت324) وقَدِم الأندلس تاجرًا من بغداد سنة سَبْع وثلاثين وثلاثمائة[16]. ثُمَّ كان في القَرْن الخامس منهم سبعة عشر رَأْسًا فيهم ابن حَزْم، ثُمَّ كان منهم في القَرْن السَّادس ثلاثة وعشرون فيهم ابن مضاء القرطبيُّ (ت592) وغيره[17]، وهكذا يُلاحَظ ممَّا تقدَّم تزايُد رؤوس أصحاب الظَّاهر في هذه القرون الأربعة، وصرَّح ابن العربيِّ بهذا السَّبب فقال: "وكان أوَّل بدعة لَقِيتُ في رِحْلتِي – كما قُلْتُ لكم – القولَ بالباطن، فلمَّا عُدْتُ وَجَدْتُ القول بالظَّاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيليَّة يُعرَف بابن حَزْم نشأ وتعلَّق بمذهب الشَّافعيِّ ثُمَّ انتسب إلى داود، ثُمَّ خلع الكُلَّ واستقلَّ بنَفْسه... "[18]، ثُمَّ قال: "وحين عودتي من الرِّحلة ألفيتُ حَضْرَتِي منهم طافحة، ونار ضلالهم لافحة، فقاسيْتُهم مع غير أقران، وفي عدم أنصار، إلى حُسَّاد يطؤون عَقِبِي فيدوسون ذيلي، فإذا دَنَوا عُدِموا جانبي، فتارة تذهب لهم نفْس، وأخرى تنكسر لهم ضرس، وأنا ما بين إعراض أو تشغيب بهم، ولم يكن هنالك مَن يَقِف الأمر على حَدِّ المناظَرة، فينصر الحقَّ، ويظهر الصدق، فداريتُ الأنام، ودارت الأيام"[19].

وقال في مسألة الصَّوم في السَّفر: "ويُحكى عن قوم أنَّ الصَّوم في السَّفر لا يجوز، وأنَّ مَن صام لا يُجزئه، وَهُم أقَلُّ خُلُقًا، وقولهم أعظم فرقًا[20] في الدِّين وفَتْقًا، ولولا ما شَدَّكَ من قلوب النَّاس في بلادنا بهذه المقالة الرَّكيكة ما لَفَتْنا نحوَها لِيتًا"[21].

السَّبب الآخِر: ضُعْف أكثر مَن ناظَر ابن حَزْم في حياته وأَهْلَ الظَّاهر بعد مماته عن مناظرتهم:

ضَعُف أكثر المالكيَّة الَّذين عاصروا ابن حَزْم في الأندلس عن مناظرته في حياته كما قال ابن العربيِّ: "واتَّفق له أن يكون بين أقوام لا نظر لهم إلَّا المسائل، فإذا طالبهم بالدَّليل كاعوا[22]؛ فتضاحك مع أصحابه منهم"[23]، وقال عياض في ترجمة أبي الوليد الباجيِّ (ت474): "وَجَدَ عند وروده بالأندلس لابن حَزْم الداوديِّ صيتًا عاليًا وظاهريَّات مُنكَرة، وكان لكلامه طلاوة وقد أخذت قلوب النَّاس، وله تَصَرُّف في فنون تَقصُر عنها ألسنةُ فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقِلَّة استعمالهم النَّظر وعدم تحقُّقهم به، فلم يكن يقوم أَحَد بمناظرته؛ فَعَلَا بذلك شأنُه، وسلَّموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه، فحادوا عن مُكالَمته. فلمَّا وَرَدَ أبو الوليد الأندلس وعنده من الإتقان والتَّحقيق والمعرفة بطُرُق الجدل والمناظرة ما حصَّله في رِحْلته أمَّله النَّاسُ لذلك، فَجَرَت له معه مَجالس كانت سبب فضيحة ابن حَزْم وخروجه من ميورقة وقد كان رَأْس أَهْلها، ثُمَّ لم يَزَل أمره في سفال فيما بَعْد"[24].

المبحث الثَّاني: المسائل الفقهيَّة الَّتي رَدَّ فيها ابنُ العربيِّ على أَهْل الظَّاهر

بَعْد ذِكْر الأسباب الَّتي تقدَّمت لرَدِّ ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر يأتي الكلام على المسائل الفقهيَّة الَّتي رَدَّ فيها عليهم؛ حيث بلغت هذه المسائل الَّتي تتبَّعْتُها من كُتُبه خَمْسًا وأربعين مسألة فقهيَّة توجَّه فيها ابن العربيِّ إلى الرَّدِّ عليهم أذكرها معزوَّة إلى كُتُبه وأعزو قول أَهْل الظَّاهر إلى مَن تقدَّمه من الَّذين ذكروا بعض أقوالهم، وأضرِبْتُ عن المسائل الفقهيَّة الَّتي حكى قولهم مُجرَّدًا عن ردٍّ[25]، وسِرْتُ في ترتيبها على ما مَشَت عليه أكثر كُتُب المذهب المالكيِّ.

مسائل الطَّهارة، وهي ثلاثة عَشرة:

1. في جواز الوضوء بالماء الدَّائم الَّذي أفرغ فيه البائل بوله أو تغوَّط فيه أو بال فيه غيره، رَدَّ عليهم فيها في «العواصم»: (ص:257 - 258)[26].

2. في وجوب غَسْل اليدَيْنِ قَبْل إدخالهما في الإناء، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (38/2)[27].

3. في وجوب السِّواك، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (305/2)[28].

4. في عدم إجزاء غَسْل الرَّأس بدل مَسْحه في الوضوء، رَدَّ عليهم فيها في «أحكام القرآن»: (56/2).

5. في فرْضيَّة غَسْل الرِّجْلَيْنِ ومَسْحهما في الوضوء، رَدَّ عليهم فيها في «عارضة الأحوذيِّ»: (58/1).

6. في تحريم استقبال القِبْلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مُطْلَقًا، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (336/3)[29].

7. في جواز مَسِّ المصحَف لغير المتطهِّر، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (363/3)[30].

8. في عدم وجوب الغُسل بالتقاء الختانَيْنِ دون إنزال، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (201/2) و«عارضة الأحوذيِّ»: (170/1)[31].

9. في الحائض تَطْهُر وهي جُنُب فتغتسل ولم تَنْوِ الجنابة لا يُجزِئها عن غُسْل الجنابة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (226/2)[32].

10. في جواز قراءة القرآن للجُنُب، رَدَّ عليهم فيها في «عارضة الأحوذيِّ»: (212/1)[33].

11. في وجوب غُسْل الجمعة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (433/2)[34].

12. في وجوب اغتسال مَن غسَّل ميِّتًا، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (508/3)[35].

13. في جواز وَطْء مَن طهُرَت من حيضها قَبْل أن تغتسل، رَدَّ عليهم فيها في «أحكام القرآن»: (189/1 - 190)[36].

مسائل في الصَّلاة، وهي تِسْع:

1. في وجوب الإقامة للصَّلاة، وأنَّ على مَن تركها عَمْدًا أو نسيانًا إعادة الصَّلاة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (314/2)[37].

2. في قَصْر العورة على القُبُل والدُّبُر، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (61/3)[38].

3. في عدم قضاء الصَّلاة على مَن تركها عامدًا، رَدَّ عليهم فيها في «العواصم»: (ص:259 - 268)[39].

4. في وجوب أو سُنِّيَّة الاضطجاع على الشِّقِّ الأيمن بَعْد صلاة اللَّيل، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (497/2)[40].

5. في قَصْر مشروعيَّة سجود السَّهوِ على المواضع الخمسة الَّتي سجد فيها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، رَدَّ عليهم فيها في «العواصم»: (ص:258 - 259)[41].

6. في تحريم تكليم المأموم الإمام لإصلاح الصَّلاة، إلَّا إن سلَّم من ركعتَيْنِ، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (414/2).

7. في بطلان مَن صلَّى في ديار ثمود مُتعمِّدًا تَرْكَ البكاء، فإن سها عنه سجد قَبْل السَّلام، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (198/3).

8. في وجوب صلاة الجماعة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (477/1، و15/3)[42].

9. في صحَّة إمامة المرأة للرِّجال، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (36/3)[43].

مسألتان في الزَّكاة:

1. في وجوب الزَّكاة على العبد فيما بِيَدِه من المال، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:455)[44].

2. في عدم وجوب زكاة عُروض التِّجارة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (47/4)[45].

مسألتان في الصَّوم:

1. في تحريم الصَّوم في السَّفر، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:492)، و«المسالك»: (186/4)(46).

2. فيمن مات وعليه صوم وَجَبَ أن يصومه عنه وليُّه، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (386/4)[47].

مسائل في المناسك، وهي ثلاث:

1. في المملوك يحجُّ ثُمَّ يُعتَق يُجزِئه حجُّه عن حَجَّة الإسلام، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (470/4)[48].

2. في عدم الجزاء على الحلال إذا صاد في الحَرَم، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (363/4)[49].

3. في عدم الجزاء على المحرِم إذا تكرَّر منه قَتْل الصَّيد لم يلزمه إلَّا جزاء المرَّة الأُولى، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (464/4)[50].

مسألة في الأيمان والنُّذور: وهي في عدم لزوم مَن أكَّد اليمين بمُعظَّم المشَقَّة: كإن كَلَّم فلانًا فامرأته طالق، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:673)[51].

مسائل في النِّكاح، وهي سِتٌّ:

1. في وجوب الخِطبة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (437/5)[52].

2. في وجوب النِّكاح مَرَّة في الدَّهر، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (426/5)[53].

3. في عدم وقوع طلاق الحائض، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:723)، و«المسالك»: (538/5)[54].

4. في عدم وقوع الطَّلاق الثَّلاث، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:726 - 727)، و«المسالك»: (545/5)[55].

5. في ترتُّب كفَّارة الظِّهار على مَن أعاد لَفْظ الظِّهار مَرَّتَيْنِ، رَدَّ عليهم فيها في «أحكام القرآن»: (173/4)، و«القبس»: (ص:738)، و«العواصم»: (ص:271 - 274)[56].

6. في تحريم رَضاع الكبير، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (686/5 - 687)[57].

مسألة في الرِّبا: وهي في عدم جريان رِبَا الفضل والنَّسيئة إلَّا في الأصناف السِّتَّة:

الذَّهب، والفضَّة، والبُرِّ، والشَّعير، والتَّمر، والملح، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:780)، و«عارضة الأحوذيِّ»: (45/5)[58].

مسألتان في الحدود والجنايات:

1. في عدم ثبوت القَوَد على جماعة قتلوا واحدًا، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (76/7)[59].

2. في عدم اشتراط الحِرْز في المسروق، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:1022)، و«عارضة الأحوذيِّ»: (229/6)[60].

مسألة في جواز بَيْع أُمَّهات الأولاد، رَدَّ عليهم فيها في «القبس»: (ص:921 - 922)، و«المسالك»: (386/6 - 387)[61].

مسألة في الفرائض: وهي في عدم وجود الخنثى، رَدَّ عليهم فيها في «أحكام القرآن»: (89/4)، و«المسالك»: (223/2)[62].

مسائل من الجامع: وهي أربع:

1. في تحريم أكل الثُّوم والبصل لأجْل شهود صلاة الجماعة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (477/1)[63].

2. في تحريم الشُّرب من ثُلْمة القَدَح والتَّنفُّس فيه، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (354/7)[64].

3. في حرمة المشيِ في نَعْل واحدة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (297/7)[65].

4. في جواز الأَكْل في آنية الذَّهب والفضَّة، رَدَّ عليهم فيها في «المسالك»: (348/7)[66].

المبحث الثَّالث: مُميِّزات ردود ابن العربيِّ على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة

إذا رجعْنا إلى المواضع المحال إليها من كُتُب ابن العربيِّ ممَّا تَقَدَّم، ورجعْنا كذلك إلى المواضع المحال إليها من الكتب الَّتي وثَّقْنا فيها أقوال أَهْل الظَّاهر نُلاحِظ ما يأتي:

1. أنَّ ابن العربيِّ لم يُسَمِّ من أَهْل الظَّاهر الَّذين رَدَّ عليهم في مسائل فقهيَّة إلَّا داود[67] وابن حَزْم[68].

2. أنَّ ابن العربيِّ كان يرُدُّ على أَهْل الظَّاهر حسَب ما يَعْرِض له من المسائل الفقهيَّة أثناء تفسيره آيات الأحكام أو شَرْحه للأحاديث، إلَّا أنَّا نَجِدُه فرغ للرَّدِّ عليهم في ثلاث مسائل فقهيَّة من «العواصم»: (ص:257 - 268).

3. أنَّ طريقة ابن العربيِّ في رَدِّه على أَهْل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة تنوَّعَت إلى خمسة أوجُه: فكان أحيانًا يُورِد قولهم نافيًا الالتفات إليه والاشتغال به من باب فساده يغني عن إفساده[69]. وأحيانًا يذكر قولهم ويرُدُّه هادئًا بالدَّليل[70]. وأحيانًا يُورِد قولهم نافيًا عنه الحُجَّة لهم فيه[71]. وأحيانًا يرُدُّه بشذوذه ومُخالَفة الإجماع وما عليه أكثر أَهْل العِلْم وأئمَّة الفتوى في الأمصار[72]. وكان عليهم شديدًا في بعض الأحوال، شاهدًا عليهم بالخبال[73] وأنَّهم من رؤوس العوامِّ[74] الجهال[75] "الَّذين لا معرفة لهم بأصول الشَّريعة ولا بخطاب النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم"[76]، والمبتدِعة الضُّلَّال[77]، بل قال عن داود مَرَّة: "أمَّا داود فإنَّا لم نُراعِ خلافه؛ لأنَّه إن كان يقول بخَلْق القرآن ويُضلِّل أصحاب مُحَمَّد في استعمالهم القياس كفَّرْناه"[78].

4. أنَّ ابن العربيِّ وَهِمَ في نسبة القول بمسألتَيْنِ إلى أَهْل الظَّاهر:

أُولاهما: نسب إلى ابن حَزْم في «المسالك»: (201/2) عدم وجوب الغُسْل بالتقاء الختانَيْنِ دون إنزال، وخلافه ما في المسألة (170) من «المحلَّى» لابن حَزْم.

أخراهما: نسب إلى أَهْل الظَّاهر في «المسالك»: (314/2) القول بوجوب الإقامة وأنَّ على مَن تركها عامدًا أو ناسيًا إعادة الصَّلاة، وهو قول عطاء (ت114) كما في «الأوسط» لابن المنذِر: (157/3)، وخلافه ما في المسألة: (316) من «المحلَّى» لابن حَزْم وما في «المنتقى» للباجيِّ: (135/1 - 136).

خاتمة:

توصَّلْتُ من خلال هذا البحث إلى النَّتائج التَّالية:

1. إنَّ لابن العربيِّ ثلاثة أسباب حملَتْه على الرَّدِّ على أهل الظَّاهر:

أُولاها: غلبة مذهب مالك على الأندلس سياسةً وقضاءً وفُتْيا؛ فلا غرابة أن يُعاب مَن خالَف ما عليه العامَّة بالشُّذوذ.

ثانيها: انتشار المذهب الظَّاهريِّ بَعْد رجوع ابن العربيِّ من رِحْلته إلى المشرق في طلب العِلْم.

آخِرها: ضُعْف أكثر مَن ناظَر ابن حَزْم في حياته وأَهْلَ الظَّاهر بعد مماته عن مناظرتهم.

2. إنَّ عَدد المسائل الفقهيَّة الَّتي توجَّه فيها ابن العربيِّ إلى الرَّدِّ على أهل الظَّاهر خمسة وأربعون فيما تتبَّعتُها من كُتُبه.

3. إنَّ ردود ابن العربيِّ على أهل الظَّاهر في المسائل الفقهيَّة انمازت بأربع مُمَيِّزات، أهمُّها أنَّه لم يفرغ للرَّدِّ عليهم في مسائل فقهيَّة، وإنَّما كان يَرُدُّ عليهم بحسَب ما يَعْرِض له من مسائل أثناء تفسير آيات الأحكام أو شرح الأحاديث، إلَّا ما كان منه في «العواصم»؛ فإنَّه فرغ للرَّدِّ عليهم في ثلاث مسائل فقهيَّة.

وصلِّ اللَّهمَّ وسلِّم على مُحمَّد وعلى آله وصَحْبه، والحمد لله رَبِّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، ابن العربيِّ، أبو بَكْر، مُحمَّد بن عبد اللَّه المعافريُّ، (ت543)، تحقيق: عَلِيّ مُحمَّد البجاويِّ، بيروت: دار إحياء التُّراث العربيِّ، د.ت

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حَزْم، أبو مُحمَّد، عَلِيُّ بن أحمد القرطبيُّ، (ت456)، تحقيق: الشَّيخ، أحمد مُحمَّد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت

الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، أبو مُحمَّد، عبد الوهاب بن نَصْر البغداديُّ، (ت422)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حَزْم، 1420هـ - 1999م

أعلام الموقِّعين عن رَبِّ العالَمين، ابن قيِّم الجوزيَّة: أبو عبد اللَّه، مُحمَّد بن أبي بَكْر، (ت751)، إعداد: مُحمَّد أجمل الإصلاحيِّ، مُحمَّد عُزَيْر شَمْس وَفْق المنهج المعتمَد من الشَّيخ، العلَّامة، بَكْر بن عبد اللَّه أبو زَيْد، مكة المكرمة: دار عالَم الفوائد، 1437هـ

الأوسط من السُّنَن والإجماع والاختلاف، ابن المنذِر، أبو بَكْر، مُحمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريُّ، (ت319)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سُلَيمان بن أيُّوب، الرِّياض: دار الفلاح للبحث العِلْميِّ وتحقيق التُّراث، ط.2، 1431هـ - 2010م،

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليَحصُبيُّ، (ت544)، حقَّقه: ابن تاويت الطَّنجيُّ ورفاقه، المحمَّديَّة – المغرب، مطبعة فضالة، 1965هـ - 1983م

التَّكملة لكتاب الصِّلة، ابن الأبّار: مُحمَّد بن عبد اللَّه البلنسيُّ، (ت658)، تحقيق د. عبد السَّلام الهرَّاس، لبنان: دار الفِكْر للطِّباعة، 1415هـ - 1995م،

التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرِّ: يوسف بن عبد اللَّه النَّمَريُّ، (ت.463)، حقَّقه د. مُصطفى العَلَويُّ، ومُحمَّد البَكْريُّ، وآخَرون، طُبع ما بين 1378 - 1412هـ، المحمَّديَّة، مطبعة فضالة، 1967 - 1992م

الجامع الصَّحيح = الجامع المسنَد الصَّحيح المختصَر من أمور رسول اللَّه وسُنَنه وأيَّامه، البخاريُّ: مُحمَّد بن إسماعيل، (ت.256)، تَشَرَّف بخدمته، والعناية به: مُحمَّد زُهَيْر بن ناصِر النَّاصر، بيروت–لبنان: دار المنهاج، بيروت–لبنان: دار طوق النَّجاة، جُدَّة: دار المنهاج للنَّشر والتَّوزيع ط.2، 1429هـ

الحاوي الكبير في فِقْه الإمام الشَّافعيِّ = شَرْح مُختصَر المزَنيِّ، الماورديُّ، أبو الحَسَن، عَلِيُّ بن مُحمَّد، (ت450)، تحقيق: الشَّيخ عَلِيّ مُحمَّد مُعوَّض - الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، 1419هـ - 1999م،

الحُلَّة السَّيراء، ابن الأبّار: مُحمَّد بن عبد اللَّه البلنسيُّ، (ت658)، تحقيق: د. حُسَيْن مُؤنِس، القاهرة: دار المعارف، ط.2، 1985م

ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام، ابن سَهْل، أبو الأصبغ، عيسى بن سَهْل الجَيَّانيُّ، (ت486)، تحقيق: يحيى مُراد، القاهرة: دار الحديث، ط. 1428هـ - 2007م

الذَّخيرة في محاسن أَهْل الجزيرة، ابن بسَّام، أبو الحَسَن، عَلِيُّ بن بسَّام الشَّنْتَرِينيُّ، (ت542)، تحقيق: إحسان عبَّاس، ليبيا – تونس، الدَّار العربيَّة للكتاب، 1978 - 1982م،

رسائل ابن حَزْم الأندلسيّ، ابن حَزْم، أبو مُحَمَّد، عَلِيُّ بن أحمد القرطبيُّ، (ت456)، تحقيق: إحسان عبَّاس، بيروت–لبنان: المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر، 1981 – 1987،

صحيح الإمام مُسْلِم = المسنَد الصَّحيح المختصَر من السُّنَن بنَقْل العدل عن العدل عن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، مُسْلِم بن الحَجَّاج، (ت261)، تَشَرَّف بخدمته، والعناية به: مُحَمَّد زُهَيْر بن ناصِر النَّاصر، جُدَّة،–دار المنهاج، بيروت–دار طوق النَّجاة، 1433هـ – 2013م،

طبقات النَّحويِّين واللُّغويِّين، الزُّبَيْديُّ، أبو بَكْر، مُحَمَّد بن الحَسَن الإشبيليُّ، (ت379)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف: ط.2، د.ت

طبقات أَهْل الظَّاهر، البُحصَليُّ: أبو معاويَة، مازن بن عبد الرَّحمن البيرويتيُّ، بيروت–لبنان: مُؤسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1430هـ – 2009م

عارضة الأحوذيّ بشَرْح صحيح التِّرمذيّ، ابن العربيّ، أبو بَكْر، مُحَمَّد بن عبد اللَّه المعافريُّ، (ت543)، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت–لبنان: دار الكتب العلميَّة، 1418هـ – 1997م

عيون الأدلَّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصَّار، أبو الحَسَن، عَلِيُّ بن عُمَر البغداديُّ، (ت397)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد السُّعوديّ، الرِّياض: مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، ط. 1426هـ – 2006م

القاموس المحيط، الفيروزآباديُّ: مجد الدِّين، مُحَمَّد بن يعقوب، (ت817)، تحقيق: مركز الرِّسالة للدِّراسات وتحقيق التُّراث، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العِرْقسُوسيّ، دمشق–سوريا: الرِّسالة ناشرون، ط.3، 1433هـ – 2012م

القبس في شرح مُوطَّأ مالك بن أَنَس، ابن العربيّ، أبو بَكْر، مُحَمَّد بن عبد اللَّه المعافريُّ، (ت543)، تحقيق د. مُحَمَّد عبد اللَّه ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1992م

قضاة قرطبة وعلماء إفريقيَّة، ابن حارث الخُشَنيُّ، أبو عبد اللَّه، مُحَمَّد بن حارث، (ت361)، عُنِيَ بنَشْره: السَّيِّد عِزَّة العطَّار الحُسَيْنيُّ، القاهرة: مكتبة الخانجيّ، ط.2، 1415هـ – 1994م

المحلَّى بالآثار، ابن حَزْم، أبو مُحَمَّد، عَلِيُّ بن أحمد القرطبيُّ، (ت456)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، القاهرة: دار التُّراث.

المدرسة الظَّاهريَّة بالمغرب والأندلس: نَشْأَتها أعلامها أصولها آثارها، د. توفيق بن أحمد الغلبزوريُّ الإدريسيُّ، بيروت: دار ابن حَزْم، 1427هـ – 2006م

المسالك في شَرْح مُوطَّأ مالك، ابن العربيّ، أبو بَكْر، مُحَمَّد بن عبد اللَّه المعافريُّ، (ت543)، قرأه، وعلَّق عليه: مُحَمَّد بن الحُسَيْن السُّليمانيُّ، عائشة بنت الحُسَيْن السُّلَيْمانيُّ، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، 1428هـ – 2007م

المنتقى شرح الموطَّأ، الباجيُّ: أبو الوليد، سُلَيْمان بن خَلَف، (ت474)، مصر: مطبعة السَّعادة، 1332هـ

النَّصُّ الكامل لكتاب العواصم من القواصم، ابن العربيّ، أبو بَكْر، مُحَمَّد بن عبد اللَّه المعافريُّ، (ت543)، تحقيق: د. عمَّار طالبيّ، مصر: مكتبة دار التُّراث، د.ت

[1] أخرجه البخاريُّ: (15/2) في أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطَّالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ومُسْلِم: (162/5)، في المغازي، باب: الصَّلاة في بني قُرَيْظة.

[2] «أعلام الموقِّعين» له: (405/1 – 406).

[3] يُنظَر: «الإحكام» لابن حَزْم: (54/2)، و«ترتيب المدارك» لعياض: (26/1 – 27).

[4] يُنظَر: «قضاة قرطبة» لابن حارث: (ص:46)، و«ترتيب المدارك» لعياض: (117/3).

[5] يُنظَر: «ترتيب المدارك» لعياض: (381/3 – 382).

[6] يُريد: الأمير عبد الرَّحمن بن الحَكَم الأُمَويَّ كما في «ترتيب المدارك» لعياض: (382/3).

[7] «رسائل ابن حَزْم»: (229/2).

[8] «العواصم من القواصم» له: (ص:365 – 366).

[9] يُنظَر: «ترتيب المدارك» لعياض: (27/1).

[10] «ديوان الأحكام» لابن سَهْل: (ص:723). ويُنظَر: «ترتيب المدارك» لعياض: (22/1).

[11] يُنظَر: «طبقات النَّحويِّين» للزُّبَيْديِّ: (ص:295).

[12] يُنظَر: «الذَّخيرة» لابن بسَّام: (168/1).

[13] يُنظَر: «الحُلَّة السَّيراء» لابن الأبَّار: (128/2).

[14] يُنظَر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضيِّ: (257/1).

[15] يُنظَر: «المدرسة الظَّاهريَّة بالمغرب والأندلس» للغلبزوريِّ: (192/1).

[16] يُنظَر: «التَّكملة» لابن الأبَّار: (242/3).

[17] يُنظَر أعلام آخَرون في هذه الطَّبقات في «المدرسة الظَّاهريَّة بالمغرب والأندلس» للغلبزوريِّ: (191/1 – 421)، و«طبقات أَهْل الظَّاهر» للبُحْصَليِّ: (ص:18 – 20).

[18] «العواصم» لابن العربيِّ: (ص:249).

[19] المصدر السَّابق: (ص:250).

[20] كذا في المطبوع، ولعلَّها: "فَدْغًا".

[21] يُنظَر: «القبس» له: (ص:492).

[22] أي: جَبُنوا وهابوا، مُضارِعه: يكيع ويكاع، من الكَيْع والكَيْعُوعة. يُنظَر: «القاموس المحيط» للفيروز آباديِّ: (ص:760).

[23] «العواصم» له: (ص:249 – 250).

[24] يُنظَر: «ترتيب المدارك» له: (122/8).

[25] يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» له: (84/2، و423/4، و520/7).

[26] ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: (142/1).

[27] ويُنظر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (76/1)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: المسألة: (149).

[28] ويُنظَر: «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (83/1).

[29] ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (146).

[30] ويُنظَر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (300/1 – 301).

[31] وَهِم ابن العربيِّ – رحمه اللَّه – في نسبة القول بهذه المسألة إلى ابن حَزْم؛ إذ في «المحلَّى»: مسألة (170) القول بخلافها. ويُنظَر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (650/2).

[32] ويُنظَر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (1043/2).

(33) ويُنظَر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (316/1).

(34) ويُنظَر: «عيون الأدلَّة» لابن القَصَّار: (1349/3 - 1350)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (178).

(35) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (181).

(36) ويُنظَر: «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (381/1).

(37) وَهِمَ ابن العربيِّ - رحمه اللَّه - في نسبة هذا القول إلى أَهْل الظَّاهر؛ إذ هو قول عطاء كما في «الأوسط» لابن المنذِر: (157/3)، وخلاف هذا ما في «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (316) و«المنتقى» للباجيِّ: (135/1 - 136).

(38) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (260/1)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (349).

(39) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (279).

(40) لم يُبيِّن ابن العربيِّ - رحمه اللَّه -: هل تُسَنُّ أو تَجِب هذه الضَّجعة قَبْل ركعتَيِ الفجر أم بَعْدهما، والَّذي في «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (341) وجوبهما بَعْد ركعتَيِ الفجر.

(41) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (467).

(42) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (404).

(43) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: (128/3).

(44) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (638).

(45) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (401/1).

(46) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (762).

(47) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (775).

(48) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (812).

(49) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (497/1).

(50) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (493/1).

(51) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: (2/8 - 3).

(52) ويُنظَر: «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (163/9).

(53) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (685/2)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (1819).

(54) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (736/2).

(55) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (737/2).

(56) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (773/2).

(57) ويُنظَر: «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (367/11) وفيه: "يُشْبِه أن يكون قول أَهْل الظَّاهر"، وفي «المحلَّى» لابن حَزْم: (19/10) نسبة القول: إنَّ رَضاع الكبير لا يُحَرِّم إلى أبي سُلَيْمان - يُريد: داود - وأصحابه.

(58) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (527/2)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (1480).

(59) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (815/2).

(60) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (946/2)، و«المحلَّى» لابن حَزْم: مسألة: (2267).

(61) ويُنظَر: «الإشراف» لعبد الوهَّاب: (1003/2).

(62) وفي «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (168/8) ما يُخالِف هذا عن داود، وأمَّا ابن حَزْم فلم أَجِدْه تكلَّم على الخنثى.

(63) وفي «المحلَّى» لابن حَزْم: (49/4) التَّصريح بإباحته، وكذلك في المسألة: (1042).

(64) ويُنظَر: «التَّمهيد» لابن عبد البَرِّ: (397/1)، و«المحلَّى» لابن حَزْم في مسألة النفخ في الإناء: مسألة: (1109)، وأمَّا الشُّرب من ثُلمة القَدَح فهي مُباحة عند ابن حَزْم كما في المسألة: (1111).

(65) ويُنظَر: «المحلَّى» لابن حَزْم: (104/2).

(66) ويُنظَر: «الحاوي الكبير» للماورديِّ: (76/1).

(67) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» لابن العربيِّ: (15/3).

(68) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» لابن العربيِّ: (477/1).

(69) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» لابن العربيِّ: (314/2، و198/3).

(70) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» له: (433/2)، و«عارضة الأحوذيِّ» له: (58/1).

(71) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» لابن العربيِّ: (305/2).

(72) يُنظَر مَثَلًا: «المسالك» لابن العربيِّ: (38/2، و76/7).

(73) يُنظَر: «العواصم» له: (ص:257).

(74) يُنظَر: «المسالك» له: (223/2).

(75) يُنظَر: «القبس» له: (ص:726).

(76) «المسالك» لابن العربيِّ: (15/3).

(77) يُنظَر مَثَلًا: «القبس» لابن العربيِّ: (ص:455)، و«عارضة الأحوذيِّ» له: (212/1).

(78) «أحكام القرآن» لابن العربيِّ: (189/1).